وهي ابا ام بنتاهما وهما في المعنى ابن واحد فلكل واحد ستة عشر فبقي خمس آخر وهو
اثنا عشر لعمة الاب بمنزلة البنتين ثم يقسم الثلثون على خال الاب وخالة الاب انصافا
خمسة عشر للخال بمنزلة الابن ومنه للبنتين خمسة عشر للخالة منقسمة على البنت
والابن خمسة للبنت بمنزلة البنتين وعشر للابن بمنزلة الابنين فيحصل من هذا المبلغ
لابني بنت العم اثنا عشر الثلثون تقسيم بينهما انصافا وللبنتين ثمانية وعشرون اثنا عشر
من قبل ابيها وستة عشر من قبل امها ولبنتي ابن الخال عشرون خمسة عشر من قبل ابيها
وخمسة من قبل امها ولابني ابن الخالة عشرة لكل منهما خمسة فكملت التسعون وصورته هكذا

عم لابر / عمة لاب / خال الام / خالة لام
بن / بن / بن / بنت
ابنتان / ابنتان / ابنان

وتصحيح هذه المسألة من ثمانية عشر
لان اصل المسألة من ثلثة الثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام اما
الثلثان فهو انما يصح على الابن وهو مستقيم عليه فلا حاجة الى الضرب والآخر للبنتين
فجاء الكسر عليها واما الثلث فينكسر على قرابة الام وعدد رؤوسهم ستة بالبسط وعدد
الطائفة الاولى ثلثة والكسر في موضعين بين رؤوسهما مداخلة فيضرب اكثر الاعداد
وهو الستة في اصل المسألة الذي هو ثلثة فصار المبلغ ثمانية عشر ثم يضرب سهام
من كان له شيء في اصل المسألة فيعطى له اي حاصل منه فلقرابة الاب كان اثنان ضربناه
في الستة اثنا عشر فيقسم عليهم ستة للابن وستة للبنتين ولقرابة الام كان واحد
وضربه في الستة ستة اربعة للبنتين نصيب جدتهما وهو اثنان للابنين نصيب جدهما
وهي الى انه هذا عند محمد واما عند ابي يوسف في ثلث يقسم بين الابنين والبنتين
اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للابنين واثنان للبنتين فقط ثم ينقل هذا الحكم
الى الحكم

الى الحكم الذي ذكرناه في عمومة الميت وخؤولته واولادهم ينتقل الى عمومة ابويه وخؤولتهما
ثم الى اولادهم كذلك وصورته هكذا
ثم ينقل هذا الحكم الى جهة عمومة
عم وخال / عم وخال / عم وخال / عم وخال
ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم وصورته عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما
هكذا ٢٧
عم خال / عم وخال / عم وخال / عم وخال / عم وخال / عم وخال / عم خال / عم خال
وانما انتقل هذا الحكم ههنا كما هو المذكور في باب العصبات لان توريث ذوي الارحام
انما يكون باعتبار معنى العصوبة وفي باب العصوبة لما ينتقل الحكم في اعمام الميت انتقل
ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذلك ينتقل فيما هو بمعنى العصوبة

فصل في الخنثى

لما استوفى المصنف بيان الاحكام المختصة بصارف
التركة المرتبة في صدر الكتاب الى ذوي الارحام وبقي منها احكام مولى الموالاة
والمقر له اذ ذلك لم يتعرض له اكتفاء بما هو المذكور منهما في كتب الفقه على الاستقصاء
اشتغل الان ببيان احكام لا يستغني الفرضي عن معرفتها عند الوقوع ومعرفة كيفية
القسمة بين اهلها مثل الخنثى والحمل والمفقود وغير ذلك فابتدأ بالخنثى المشكل
وهي التي لم يعلم حالها من الذكورة والانوثة بانعدام المرجح لاحد الدليلين فقال
ان للخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوء الحالين عند الامام ابي حنيفة واصحابه
وهو ابو يوسف في احد قوليه ومحمد رحمهم الله وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى
وفي ابن تفسير المصنف اقل النصيبين بسوء الحالين من دفع اشتباه الامر علينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)